

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠٠١

بشأن دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بمحافظة المنيا ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٥٩٦ فى ٢٦/١٠/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٢/١١/٢٠٠١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

فقرة (أ) يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى

مركز أبو قرقاص ، من السادة :

(١) وائل حسين عباس .

(٢) أحمد محمد مصطفى الإسكندراني .

(٣) عصام أحمد سالم محمود .

(٤) شحاتة محمد عبد الله .

(٥) حسن عبد الغنى حسن .

فقرة (ب) يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى

مركز سمالوط ، من السادة :

(١) عبد العزيز عبد الظاهر عثمان .

(٢) محمد على أحمد خالد .

(٣) حسين حسانين خالد أحمد .

(٤) ناصح سليمان جرس .

(٥) محمد عبد المنعم محمود محمد هارون .

(المادة الثانية)

يتولى المجلسان كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

يدعو مجلس الإدارة المعين الجمعية العمومية للاعتقاد قبل شهر من انتهاء مدته

لا انتخاب مجلس إدارة طبقاً للنظام الداخلى لكل من الجمعيتين .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر